



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية برقم (٩٣٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات التشجيعية والدورية والترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً على أن تطبق أول زيادة في ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :



رئيس الهيئة

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٥٠	٠,٠١
٥١	٠,٣٧
٥٢	٠,٦٨
٥٣	٠,٩٢
٥٤	١,١٠
٥٥	١,١٩
٥٦	١,١٩
٥٧	١,٠٩
٥٨	٠,٨٧
٥٩	٠,٥١

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى للميزة إجمالي

الاشتراكات الممددة من العضو.

ثانياً : يلغى البند (١) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح